

### قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد في حساب احتياطي الطوارئ

الحسن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - خصص من الاحتياطي العام مبلغ ٣٨٢,٠٠٠ جنيه (ثلاثة وأربعين ألف جنيه) لتدبير احتياطي الطوارئ من المهمات والنفقات والأدوات والوقود حسب البيان المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - تفتح لاحتياطي الطوارئ حساب خاص يسدد إليه قيمة ما يسحب من المهمات وغيرها بالخصم على ميزانية الوزارة ذات الشأن .

مادة ٣ - هلى الوزراء تنفيذ هذا القانون كلى منهم فيما يخصه .  
هأسر بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يولييه سنة ١٩٣٩)

هاروق

هأسر حفرة هأسر هأسر

وزير المالية وزير الخارجية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر

وزير المواصلات وزير الداخلية وزير العدل

هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير الدفاع الوطنى

هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر

وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية

هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر

وزير الأشغال العمومية وزير الزراعة

هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر

البيان

١٤٢,٠٠٠ جنيه لإيجاد احتياطي من الملابس والمهمات للاستعانة بها عند الطوارئ .

٦٠,٠٠٠ لاستيراد كميات احتياطية من الأدوات الكتابية من الخارج للطوارئ .

١٢٠,٠٠٠ لشراء كميات إضافية من خامات الورق والكرتون احتياطاً للطوارئ .

٦٠,٠٠٠ لشراء مهمات وأدوية وآلات جراحية وحفظها لاستعمالها عند الطوارئ .

الجملة ٣٨٢,٠٠٠

مادة ٤ - هلى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كلى منهما فيما يخصه .

هأسر بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يولييه سنة ١٩٣٩)

هاروق

هأسر حفرة هأسر هأسر

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر

### قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسبوعى

الحسن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هلمتد تأجير قطعة الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون لجمعية الاسعاف بسيوط بإيجار اسبوعى لغرضها للقطعة التى سبق تأجيرها للجمعية المذكورة بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٣ ، ولمدة تنهى بانتهاء اجارة القطعة الأصلية .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والداخية تنفيذ هذا القانون كلى منهما فيما يخصه .

هأسر بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يولييه سنة ١٩٣٩)

هاروق

هأسر حفرة هأسر هأسر

وزير الداخلية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر هأسر

الجدول

الجهة	نمرة القطعة	مساحتها		نوع الايجار وقيمته	الغرض
		متر	متر		
بندر أسبوط	٢١٧ مسلسلة زوائد تنظيم	٣٣٣	٤٥	جمعية الاسعاف فى بندر أسبوط	ضمها لمبانى جمعية الاسعاف